

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٣ صفر سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٨ يوليه سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٦٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الطيران المدني : قرار رقم ٥٤٧ و ٨١٩٦ لسنة ٢٠٢٥ ٣ - ٥	
محافظة الشرقية : قرار رقم ٤٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ ٨	
محافظة الغربية : قرار رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٢٥ ١٠	
الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١١٦١ لسنة ٢٠٢٤ ١١	
وزارة التضامن الاجتماعي ١٩	{
قرار قيد جمعية ١٩	
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلی ١٩	
مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية : قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٥ ٢١	
مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم : قرار قيد جمعية ٢٣	
ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي ٢٥	{
مديرية التضامن الاجتماعي بالبيضاء ٢٥	
مديرية الزراعة بكفر الشيخ ٢٨	
ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لشئون التعاون الزراعي ٢٨	
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -	
- إعلانات فقد ٣١	
- إعلانات مناقصات وممارسات -	
- إعلانات بيع وتأجير -	
- حجوزات - بيع إدارية -	

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٥

ال الصادر في ٢٠٢٥/٤/٢٠

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
وລائحته التنفيذية؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
وال معدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران المدني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة مينا القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام الأساسي لشركة مينا القاهرة الجوى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته بشأن إعادة تشكيل الجمعية العمومية لشركة مينا القاهره الجوى ؛
 وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة مينا القاهره الجوى ؛
 وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بجلسه رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٤ ؛
 وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مينا القاهره الجوى رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٥ ؛
 وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (١٠٤٩) بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢٥ ؛
 وعلى كتاب السيد المستشار القانوني لوزير الطيران المدني رقم (٨١) الوارد بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢٥ ومرفوقة ؛
 وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (٣) من النظام الأساسي لشركة مينا القاهره الجوى (غرض الشركة) الصادر بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛ بند برقم (١٤) نصه كالتالى :

١٤ - توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للغير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

دكتور / سامح الحفني

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٢٥

ال الصادر في ٢٠٢٥/٦/٢٢

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

وال معدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران

إلى شركة قابضة وشركات تابعة؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته بشأن النظام

الأساسي لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخدمات

الجوية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ بشأن الموافقة على إضافة بعض الأنشطة إلى

غرض الشركة؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذي للشركة

القابضة لمصر للطيران رقم (٤٤٦١) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ ومرفوقة؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني لوزير الطيران المدني رقمى (١٥٥)

الوارد بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠ ، (١٦٣) الوارد بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ ومرفوقة؛

وعلى موافقتنا؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة مصر للطيران للخدمات

الجوية الصادر بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ النص الآتي :

غرض الشركة :

توفير وإعداد وتصنيع وبيع وتمويل الأغذية والمشروبات ومواد الخدمة الجوية لجميع شركات الطيران ولها تصديرها للخارج ، وكذلك إنشاء وإدارة واستغلال الفنادق والمطاعم والكافيتيريات بجميع مطارات وموانئ ومدن جمهورية مصر العربية وخارجها . ولها في سبيل ذلك أن تزاول ذلك بنفسها أو عن طريق الغير كما لها أن تنشئ شركات جديدة بالداخل أو الخارج بمفردها أو أن تشتراك في إنشائها مع الغير تعمل في مجال نشاطها أو أي مجالات مرتبطة أو مكملة له .

وللشركة في ممارسة وتنفيذ أغراضها التمتع بكل حقوق الدولة والإقليمية والمحلية في مجال النقل الجوي بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح .

ولها في سبيل تحقيق ما تقدم ذكره القيام بما يلى :

١ - إبرام العقود والاتفاقيات لتقديم الخدمات الجوية لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية وغيرها من طائرات الشركات المحلية والأجنبية ومتابعة تنفيذها وفقاً للمواصفات المدرجة لها .

٢ - إبرام العقود لتشغيل وإدارة الخدمات الجوية وبرماعة أمن وسلامة الطائرات والركاب .

٣ - تنفيذ اللوائح والتشريعات المحلية والدولية الخاصة لتمويل الطائرات .

٤ - وضع السياسة العامة وتنفيذها بالنسبة لأنشطة تموين الطائرات فيما يخص أسطول شركة مصر للطيران للخطوط الجوية وطائرات الركاب الأجنبية المتعاقد على خدمتها وفقاً للمعايير والأصول المقررة في هذا الشأن مما يكفل الإشادة بحسن الأداء على الرحلات التي تقوم بخدمتها .

- ٥ - متابعة وتنفيذ الأساليب المستخدمة والمتطرفة لشركات الطيران العملاقة للوقوف على أحدث النظم في تموين الطائرات .
- ٦ - تطوير الأساليب التسويقية المتبعة لفتح أسواق جديدة في مجال غرض الشركة لاجتذاب واستقطاب عملاء جدد بما يكفل زيادة الإيرادات المحققة والوصول بها إلى المستويات المخطططة .
- ٧ - القيام بعمليات الشراء لاحتياجات الشركة من المستلزمات السلعية والخدمية.
- ٨ - المتابعة الميدانية لما يقدم من خدمات فندقية في المطاعم والكافيتيريات ودراسة منحنى إيراداتها ومصروفاتها والتحقق من تعظيم الفائض المحقق .
- ٩ - استئجار وامتلاك وإدارة الفنادق والمطاعم والكافيتيريات داخل جمهورية مصر العربية وخارجها .
- ١٠ - إبرام عقود الاقتراض والتمويل من البنوك أو المؤسسات المالية لتسهيل أعمال الشركة .
- ١١ - البيع على الطائرات .
- ١٢ - إعداد منتجات غذائية مصنعة أو غير مصنعة من أجل بيعها في الداخل أو الخارج .
- ١٣ - توفير وتمويل منتجات غذائية في الداخل أو الخارج .
- ١٤ - التعاقد مع الغير لتوفير وإعداد وتمويل الأغذية والمشروبات ومواد الخدمة الجوية في الداخل والخارج لحساب شركة مصر للطيران للخدمات الجوية بعلامتها التجارية أو بالعلامات التجارية للغير أو بدون علامة تجارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

وزير الطيران المدني

دكتور / سامح الحفني

محافظة الشرقية

قرار رقم ٤٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى

محافظة الشرقية؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٨٩٨)

فى ١٦ / ٢٠٢٤ / ١ والمتضمنة طلب الموافقة على إلغاء الشارع من الجهة الشرقية

(الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية العقدة - الوحدة المحلية التلين - مركز منيا القمح)

الذى يمر بقطعة الأرض ملك المواطن / محمد حسنى عبد الباسط - لعدم خلق قطع

حبيسة أو شوارع مغلقة.

قرر:

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لقرية العقدة - الوحدة المحلية التلين-

مركز منيا القمح فيما تضمنه من مرور شارع بقطعة الأرض ملك المواطن / محمد

حسنى عبد الباسط - وذلك بإلغاء الشارع من الجهة الشرقية لقطعة الأرض المشار

إليها وذلك لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة مع الالتزام بالاردادات القانونية

وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية لمنوى الشأن .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٦/١٠/٢٠٢٤

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشموني



محافظة الغربية

قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٨

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة

١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى كتاب الإدارة العامة للمجالس والمؤتمرات برقم (١٠٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ ورفقه مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعروضة على المجلس التنفيذي للمحافظة بشأن كتاب مركز ومدينة طنطا المتضمن طلب كل من المواطنين / جورج وبنiamين صبحى مينا - من ناحية حصة بrama بتعديل شارع وارد بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية حصة بrama بناءً على موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٢ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق :

وعلى موافقتنا :

قرر :

مادة ١ - الموافقة على تعديل شارع وارد بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية حصة بrama مركز طنطا والمرفق به عدد (٣ نسخ) كلk للمنطقة المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

لواء/ أشرف الجندي

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٦١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للإطارات برقم (٦٦٧) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٤/٨/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق
ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨
لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٤/٢٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ١٤/٥/٢٠٢٤ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٢) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) والمواد (٨/٢، ٩/٢، ١٤) مكرراً (١/٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(و) - أجر الاشتراك :

هو (٢٠٪) من الأجر الأساسي في تاريخ الانضمام للصندوق بحد أدنى ١٧٥ جنيهًا وحد أقصى ٥٠٠ جنيه بالنسبة للأعضاء الجدد أو الأجر الأساسي بقيمه في ١٢/١٩٩٨ بالنسبة للأعضاء المؤسسين على أن يتزايد هذا الأجر بواقع (٥٪) سنوياً (لكل أعضاء) اعتباراً من ١/١٢٠٠٠ أو بعد مرور عام من تاريخ الانضمام للأعضاء الجدد ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراك) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

(٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٦,٢٠	٤ فأكثر
١٧,٩٦	٣٩

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٩,٦٩	٣٨
٢١,٤٠	٣٧
٢٣,٠٩	٣٦
٢٤,٧٤	٣٥
٢٦,٣٦	٣٤
٢٧,٩٤	٣٣
٢٩,٤٧	٣٢
٣٠,٩٤	٣١
٣٢,٣٤	٣٠
٣٣,٦٧	٢٩
٣٤,٩٢	٢٨
٣٦,٠٨	٢٧
٣٧,١٤	٢٦
٣٨,٠٨	٢٥
٣٨,٩٠	٢٤
٣٩,٥٩	٢٣



رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٤٠ , ١٣	٢٢
٤٠ , ٥٢	٢١
٤٠ , ٧٤	٢٠
٤٠ , ٨٠	١٩
٤٠ , ٦٧	١٨
٣٩ , ٥١	١٧
٣٩ , ٠٦	١٦
٣٧ , ٧٥	١٥
٣٦ , ٩٥	١٤
٣٥ , ٤٥	١٣
٣٤ , ٢٧	١٢
٣٢ , ٥١	١١
٣٠ , ٩٢	١٠
٢٨ , ٨٥	٩
٢٦ , ٨٠	٨
٢٤ , ٤٩	٧



رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٢١,٩٠	٦
١٩,٠٢	٥
١٥,٨٥	٤
١٢,٣٨	٣
٨,٥٩	٢
٤,٤٧	١

تحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.

تحسب فروق السن نسبياً.

يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى سنتان بدون فوائد.

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

٢ - تسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى في الصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (٩) :

في حالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الإحالة للمعاش المبكر :

٢ - إذا كان سن العضو (٤٠) عاماً فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٩	٣٠
%٩	٢٩
%١٠	٢٨
%١١	٢٧
%١٢	٢٦
%١٣	٢٥
%١٤	٢٤
%١٥	٢٣
%١٧	٢٢
%١٨	٢١
%٢٠	٢٠
%٢١	١٩
%٢٣	١٨
%٢٥	١٧
%٢٧	١٦
%٢٩	١٥



النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
% ٣٢	١٤
% ٣٥	١٣
% ٣٨	١٢
% ٤١	١١
% ٤٤	١٠
% ٤٨	٩
% ٥٢	٨
% ٥٦	٧
% ٦١	٦
% ٦٧	٥
% ٧٢	٤
% ٧٨	٣
% ٨٥	٢
% ٩٢	١

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة إلى (٢٥٪) من مساهمة الشركة .

مادة (١٤ مكررًا) :

يجوز لمجلس إدارة الصندوق منح قروض حسنة للأعضاء بما لا يجاوز (٧٥٪) من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وبحد أقصى لإجمالي القروض مليون جنيه وفقاً للضوابط التالية :

٣ - الحد الأقصى لقيمة القرض خمسة آلاف جنيه للعضو الواحد.

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



وزارة التضامن الاجتماعي
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
الإدارية العامة للقيد والتصاريح
قرار قيد
جمعية النور للأعمال الخيرية
رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية النور للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢٢٠٧١٠١٧٧١٣٤٥٢).

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

رعاية الطفولة والأمومة .

تنظيم الأسرة .

التنمية الاقتصادية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الخدمات الصحية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

رعاية الأسرة .

الخدمات التعليمية



نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (جمعية المحافظة على القرآن الكريم المقيدة برقم ٣٥ محافظة الشرقية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الشرقية

(إمضاء)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

ادارة الجمعيات

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١

وكيل الوزارة - مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وطبقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم

١٠٤ لسنة ٢٠٢١ :

وبناءً على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٣١

للجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية بمنشأة البدوى والمقيدة برقم ١٦٥٧

لسنة ٢٠٠٨ والتابعة لإدارة طلخا الاجتماعية والمتضمنة الموافقة على حل الجمعية

حلاً اختيارياً؛

تقرر:

مادة ١ - حل الجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية بمنشأة البدوى المقيدة

برقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠٠٨ حلاً اختيارياً وتعيين مكتب نجاه واصل المحاسب القانوني

(طاهر عبد الرؤف عبد ربه) المحاسب بالمكتب مصفيًا للجمعية وأتعابه ٥٠٠ جنيه

لآخر ومدة التصفية شهران من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة ٢ - تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى : حسب لائحة النظام الأساسي

وما طرأ عليها من تعديلات وهي مؤسسة تعليم القرآن الكريم بمنشأة البدوى المقيدة

برقم ٣٠١٣ لسنة ٢٠٢٤ إدارة طلخا الاجتماعية .

مادة ٣ - على المصفى الالتزام بنص المادة (٤٦) من القانون

٢٠١٩ لسنة ١٤٩ رقم

مادة ٤ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د / هالة عبد الرازق جودة



مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعية أثر لتنمية وخدمة المجتمع والبيئة بسنورس

وكيل مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية أثر لتنمية وخدمة المجتمع والبيئة بسنورس طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

برقم إشهار (٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩

ميدان العمل :

تنمية المجتمع المحلي .

الأنشطة الثقافية والدينية والعلمية .

التنمية الاقتصادية للأسر وتنمية الدخل للشباب والمرأة .

خدمات صحية .

حماية البيئة .

رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .

رعاية الفئات الخاصة .



رعاية أسر المسجونين .

المساعدات الاجتماعية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية على نطاق جمهورية مصر العربية) .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بـ لائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام التالي .

حل الجمعية وأيامها : طبقاً لما ورد بـ لائحة النظام الأساسي لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بـ لائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولا تحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بـ جريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل المديرية

د/ شيرين فتحى



مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية

بالمساكن الاقتصادية بصفط العنب - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة

قررت الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية

بالمساكن الاقتصادية بصفط العنب - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة، والمنعقدة

انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٩ ، الموافقة على الآتي :

إضافة فقرات، وتعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية على

النحو التالي :

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(٢)	يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بالمساكن الاقتصادية والأعمال الخيرية بصفط العنب - مركز كوم حمادة .	يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بالمساكن الاقتصادية والأعمال الخيرية بصفط العنب - مركز كوم حمادة .
(٣)	يكون مقر الجمعية : قرية واقد - مركز كوم حمادة .	يكون مقر الجمعية : المساكن الاقتصادية بصفط العنب - مركز كوم حمادة .
(٧)	يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها عن طريق : ١ - يحق للجمعية امتلاك أو استئجار سيارة وذلك بما يتتناسب مع عدد الأعضاء على أن تكون هذه السيارة باسم الجمعية ومرخصة نقل خاص وذلك لنقل الأعضاء من مقر سكennهم إلى منطقة عملهم .	بالإضافة لما سبق يتم إضافة الأنشطة التالية: ١١ - كافية الأنشطة الخاصة برعاية ذوى الاحتياجات الخاصة سواء أجهزة تعويضية أو سيارات معاقين أو مراكز رعاية نهارية أو جلسات للمعاقين وإنشاء مكاتب لاستيراد السيارات المجهزة لذوى الاحتياجات الخاصة.

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١٢ - إقامة المعارض للسلع المعمرة والاستهلاكية وتجارة المبيدات والأسمدة الزراعية والمحاصيل الزراعية .	٢ - يحق للجمعية امتلاك جهاز كمبيوتر لتدريب الأعضاء على كيفية استخدام الحاسوب الآلى .	
١٣ - عمل بروتوكول مع هيئة السكك الحديدية للحصول على تذاكر القطارات بأسعار مخفضة للأعضاء .	٣ - تقديم رحلات حج وعمراء للأعضاء وأسرهم .	
١٤ - السياحة الداخلية والخارجية بما تشمله من الحصول على تأشيرات وتملك وإدارة أتوبيسات لهذا الغرض وأنشطة الحج والعمراء بكافة مستلزماتها .	٤ - تقديم رحلات داخلية مصايف وزيارة آثار للأعضاء وأسرهم .	
١٥ - إنشاء وإدارة دور الحضانة وعمل حضانات للأطفال المبتسرين ومراكز الرعاية للأطفال وتحفيظ القرآن الكريم وإنشاء وإدارة مراكز التخاطب وتنمية المهارات في كافة مجالات التنمية البشرية وإنشاء وإدارة مراكز التدريب ومراكز العلاج الطبيعي .	٥ - خدمة تحفيظ القرآن الكريم للأعضاء وأبنائهم .	٦ - إنشاء دور الحضانة لأبناء الأعضاء .
١٦ - أعمال الصيانة المنزلية والترميمات الضرورية للمساكن لخدمة الأعضاء وغيرهم .	٧ - إنشاء دار المناسبات للأعضاء وأسرهم .	٧ - إنشاء عيادة طبية للأعضاء وأسرهم وذلك بعد موافقة مديرية الصحة على ذلك .
١٧ - كفالات اليتامي وإعمار المساجد وإنارة المقابر وعلاج المرضى غير القادرين وحماية البيئة .	٨ - تقديم خدمة تصوير المستندات والتجليد والتغليف للأعضاء وأسرهم .	٩ - تقديم خدمة تصوير المستندات والتجليد .
١٨ - المساعدات النقدية والعينية ومساعدات الزواج والمساعدات في حالة الكوارث .	١٠ - المساهمة في حل مشكلة البطالة عن طريق تقديم قروض صغيرة للشباب لعمل مشروعات صغيرة لتساعدهم علي إيجاد فرص عمل .	
١٩ - تمويل المشروعات التنموية الصغيرة والمتوسطة ومشاريع البيئة الخضراء لخدمة أعضائها وغيرهم ومساندة الأسر للتمكن من الاقتصادي عن طريق المعارض والتدريب والمشروعات الصغيرة للحد من البطالة .		

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>٢٠ - جميع الأنشطة والبرامج التي تحتاج إلى موافقات جهات وترخيص لا تتم إلا بعد الحصول على تلك الموافقات والترخيص .</p> <p>٢١ - للجمعية الحق في إبرام البروتوكولات مع الجهات الحكومية والمنظمات الأهلية بقصد تنفيذ أغراض الجمعية .</p> <p>٢٢ - القيام بأية أنشطة أخرى يتم إقرارها من خلال الجمعية العمومية في اجتماعاتها السنوية والطارئة والاستثنائية .</p> <p>٢٣ - إنشاء مستوصف طبي ، وشراء سيارة إسعاف .</p> <p>٢٤ - شراء أو تسييس لخدمة الأعضاء وأسرهم.</p> <p>٢٥ - عمل مكتب لبيع وتوريد الأدوية والمستلزمات الطبية لحضانات الأطفال .</p>		

وقد تم تسجيل التعديل بالمديرية تحت رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩

رئيس قسم التعاونيات

أحمد سعيد البدوى

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

د/ ماجدة حسن جلاله



مديرية الزراعة بكفر الشيخ

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

إدارة التعاون

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادلة

للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بمركز الرياض

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادلة للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بمركز الرياض - محافظة كفر الشيخ المذكور بياناتها بالجدول بعد والمنعقدة قانوناً بتعديل بيانات النظم الداخلية لتلك الجمعيات كالتالي :

١ - تعديل المادة (١٦) البند أولاً رأس المال المسهم :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم وقيمة السهم ٤٠٠ جنيه (فقط أربعين ألف جنيه) .

٢ - تعديل المادة (٥١) :

يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ٥٠ جنيهًا (فقط خمسون جنيهًا) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن (١٢) جلسة في السنة المالية ... إلخ المادة.

م	اسم الجمعية	تاريخ الجمعية العمومية	التسجيل	النشر في الواقع المصري	التاريخ	الرقم
١	أبوشبانة	٢٠٢٥/١/٩	٢٨٩	١٩٨٤/٢/٢٠	١٩٨٤/٣/١٥	٦٥
٢	الثابت	٢٠٢٤/١٢/٢٦	١٦٩	١٩٨١/٣/٤	١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع
٣	فرج الشامي	٢٠٢٤/١٢/٢٣	٢٨٦	١٩٨٤/٢/٢٠	١٩٨٤/٣/١٥	٦٥
٤	منشأة سلامة	٢٠٢٤/١٢/٢٥	٢٠٦	١٩٨١/٣/٤	١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع

النشر في الوقائع المصرية		التسجيل		تاريخ الجمعية العمومية	اسم الجمعية	م
التاريخ	الرقم	التاريخ	الرقم			
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٣٢	٢٠٢٤/١٢/١٨	أبورية	٥
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٤	١٩١	٢٠٢٤/١٢/٣١	الرياض	٦
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٣٠	٢٠٢٤/١١/٢٦	المثلث	٧
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٤	١٨٨	٢٠٢٤/١٢/١٥	بقلولة	٨
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٤	١٨٩	٢٠٢٤/١٢/٢٦	العاولة	٩
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٤	١٩٩	٢٠٢٥/١/١٢	البرية	١٠
١٩٨٤/٣/١٢	٦٢	١٩٨٤/٢/٢٠	٢٨٧	٢٠٢٤/١٢/١٨	مخالى	١١
١٩٨٤/٤/١٣	٨١	١٩٨٤/٢/٢٠	٢٨٥	٢٠٢٥/١/١٢	مخizen	١٢
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٣١	٢٠٢٤/١٢/١١	العباسية	١٣
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٢٨	٢٠٢٥/١/١	الضبعة	١٤
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٤	١٩٨	٢٠٢٤/١٢/٢٩	أم سن	١٥
١٩٨٤/٣/١٢	٦٢	١٩٨٤/٢/٢٠	٢٨٤	٢٠٢٤/١٢/٣١	البشایر	١٦
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٤	٢٠٤	٢٠٢٤/١٢/٣١	الوزارية	١٧
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٢٦	٢٠٢٤/١٢/٢٥	الرصيف	١٨
١٩٨٤/٣/١٢	٦٢	١٩٨٤/٢/٢٠	٢٨٨	٢٠٢٤/١٢/٢٤	السيد خليل	١٩
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٤	٢٠٠	٢٠٢٤/١٢/٢٦	العمدان	٢٠

النشر في الوقائع المصرية		التسجيل		تاريخ الجمعية العمومية	اسم الجمعية	م
التاريخ	الرقم	التاريخ	الرقم			
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٤	١٧٧	٢٠٢٤/١٢/٢٥	الرغامة	٢١
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٢٩	٢٠٢٥/١/١٢	أبو مصطفى	٢٢
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٤	٢٠٥	٢٠٢٤/١٠/٢٤	الشهيد رياض	٢٣
١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٤	١٨٩	٢٠٢٤/١٢/٢٥	المصطفى	٢٤

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

٢٠٢٥/٦/٣ تحريرًا في

مدير إدارة التعاون

مهندسة/ غادة عبد الستار سويم

يعتمد 

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي

مهندس/ محمد السيد حويلة



إعلانات فقد

منطقة سوهاج الأزهرية

تعلن عن فقد عدد (٣٠) دفتر (١٢٣) تربية وتعليم فئة (٢٠) تبدأ من رقم (٦١٣١٨١) وتنتهي (٦١٣٧٨٠) مجموعة (٦٠٦)، وقد أعتبرت هذه الدفاتر ملحة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية.



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٣٤ - ٢٠٢٥/٧/٢٨ - ٢٠٢٥/٢٥٠٧١

